

172915 - يحتضن ابنة عمه الكافرة بحجة عدم تنفيرها من الإسلام !

السؤال

لقد اعتنقت أنا وزوجي الإسلام في حين أن أسرتينا لا زالتا لم تعتنقا الإسلام ، وفي رحلة لنا مؤخراً لزيارة عائلته قام زوجي باحتضان بنات عمومته ، إن زوجي - ولله الحمد - على علم واسع وأنا أعرف أنه يعلم أن بنات العمومة لسن من المحارم ، وفي محاولة مني لتجنب جدال محتمل قمت بالانتظار حتى رجعنا إلى بيتنا لمناقشة الأمر معه وعندما أخبرته عن رغبتني في الحديث معه عن معانقته بنات عمومته قال لي : إنه يفعل هذا دائماً ! فقلت : إنهن لسن من المحارم وإن هذا لا يختلف عن معانقة أي امرأة غريبة في الشارع ، فقال : لأنهن لسن مسلمات فلن يتفهمن هذا الأمر وخاصة وأننا نعيش في دولة ترى نكاح أولاد العمومة كما لو كان نكاحاً للمحارم ! لذا فهو يحتضنهن حتى لا يفقدن الاهتمام بالإسلام ولتجنب خلق مشاكل أسرية ، وقد حاولت أن أذكره أن هذا ليس حلالاً وإنني لا أحب هذا لكنه يؤمن بأن الله يعلم نيته وأن مساعدة أسرته على فهم التوحيد هو أكثر ما يهمه ولهذا لا بأس بذلك ، من الواضح أننا نريد للآخرين - ولا سيما أسرتينا - اعتناق الإسلام لكن ليس على حساب معصية الله ، فهل لديكم أية اقتراحات عن كيفية شرح هذا الأمر للأقارب غير المسلمين والذين لم يعتادوا على فكرة إمكانية زواج أولاد العمومة ؟ .

وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا شك أن ما فعله زوجك من احتضان بنات عمه - والظاهر من كلامك أنهن بالغات - هو معصية ولم يكن يحل له الإقدام عليها ، وأما تسويغه ذلك بما قاله لك ، فهو أمر مردود ، ولا يُغني شيئاً ، وكان الأصل أن يعترف أنه وقع في معصية وأنه لن يعود إليها ، ولا تجوز الشريعة ارتكاب المعصية لأجل دعوة الناس وعدم تنفيرهم من الإسلام ، بل الداعية إلى الله أولى الناس بالاستقامة على شرع الله تعالى فعلاً وتركاً وسلوكاً وهيئة وسمتاً.

سئل الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله - :

عندنا بعض الدعاة يقولون تجوز المصافحة لمصلحة الدعوة ؟ .

فأجاب:

"مصلحة الدعوة في اتباع سنّة الذي جاء بالدعوة" انتهى من "شرح سنن الترمذي" (شريط رقم 182)
 فالغاية – في ديننا – لا تسوّغ الوسيلة ، بل كما يجب أن تكون الغاية التي يسعى إليها المسلم مشروعة ، فالواجب أيضا أن تكون الوسيلة إليها مشروعة ، لا معصية فيها ولا ابتداع .

وليعلم الدعاة إلى الله أنه ليس في الإسلام ما يستحيى من ذكره أمام الكفار قولاً ، أو تطبيقه عملاً ؛ فهذا الشرع الحكيم لا يرفض أحكامه عاقل ، وقد جاءت أحكامه لتصلح دنيا الناس إلى قيام الساعة ، وقد علم هذا أولئك الكبار الذين أسلموا من مختلف الديانات .

ونحن نشكر زوجك على حرصه على الخير ، وعلى رغبته في عدم التنفير من الإسلام لكنه لم يُصب في فعله ، والواجب عليه أن يبيّن لأهله وأقربائه ما أمره به الإسلام وما نهاه عنه ؛ لكي لا يقع في حرج معهم ، فيبيّن لهم ما يتعلق بالصلاة والصيام والاختلاط والخلوة والموسيقى والخمر وغيرها مما يمكن أن يوجد شيء منه أثناء زيارته لهم أو زيارتهم له ، وكما أنهم يلتزمون أحكام دينهم أو عاداتهم أو أعرافهم فهو أولى أن يلتزم أحكام دينه .

وما فعلته من تأجيل حوارك معه إلى حين ترجعين بيتك فيه حكمة بالغة وقد أحسنت التصرف ، ونرجو أن يكون منكما إيضاح لأحكام الشرع لأهلكما كي لا تتكرر تلك الفعلة أو ما يشبهها ، وعليكما الالتزام بشرع الله فيما تفعّلان وتقولان ، ولتحذرا من ترك واجب أو فعل محرّم من أجل دعوة الناس ، وأولى الناس بالالتزام بالشرع هو الداعي إلى الله .
 ونسأل الله أن يؤلف بين قلبيكما وأن يوفقكما لما فيه رضاه وأن يهدي أسرتيكما للإسلام .

والله أعلم